

أما ما أحدثه المتأخرون من المتصوفة ومن تربى في أحضائهم من إحداث بدعة صوم النصف من شعبان وإحياء تلك الليلة والاجتماع على الطعام في الليل ، بدعة لا ينبغي الوقوع فيها ولا ينبغي اعتقاد أنها بدعة حسنة بعد أن ثبت عن النبي ﷺ قوله : «كل بدعة ضلاله»<sup>(١)</sup> ، البدعة في الدين كلها ضلاله اذا كان لابد من الابداع والاختراع فليكن ذلك في الأمور الدنيوية ، اختراع ما شئت و أما الدين فلا ، لا ابداع ولا تطوير ولا زيادة .

- لقائل أن يقول وقد قالوا غير مرة ما جوابكم عن قول عمر رضي الله عنه  
عندما جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح فأعجبه ذلك  
المنظر فقال : « نعمة البدعة »<sup>(٢)</sup> .

الجواب : البدعة في كلام عمر رضي الله عنه بدعة لغوية وليس بدعة شرعية بدليل: أن اجتماع الناس في صلاة التراويح على إمام واحد قد ثبت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام إذ صلى بالناس ثلات ليالي في مسجده ، ثم خشي أن يفرض عليهم القيام ولا يستطيعون القيام

(١) صحيح الترغيب(رقم ٣٧) ، رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه.

(٢) الأثر من كتاب (صلاة التراويح للألباني رحمه الله/ص ٥٠): قال عبد الرحمن بن عبد القاري : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ( عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة ) فقال : [والله] إني لأرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب [قال]: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاته قارئهم [ف] قال عمر: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله " (رواه مالك في الموطأ وعنه البخاري والفریانی ورواه ابن ابی شيبة نحوه ..)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّ وَرُءُوسِ  
أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضِلُّ  
فَلَا هَادِيٌ لَّهُ؛ وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ  
أَنْ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَّمَهُ وَسَلَّمَ.

أما بعد : السائل: فضيلة الشيخ نحن الآن نقترب من النصف من  
شعبان وتعلم حفظك الله ما يحصل فيه من البدع فأرجو التنبيه على  
ذلك وتوعية الناس.

- جواب الشخ محمد أمان الجامي رحمه الله: سائل يسأل عما تعوده بعض الناس في نصف شعبان ، من صيام يوم نصف شعبان وإحياء تلك الليلة واعتقاد أن ذلك سنة ، وربما اعتقد بعضهم أن ذلك مما يزيد في العمر.

الجواب : هدي رسول الله ﷺ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو خير الهدى ، أن تصوم شهر شعبان كله أو جله ، تبث عن النبي ﷺ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديث عائشة « أنه كان يصوم شهر شعبان كله »<sup>(١)</sup>، وفي حديث اخر « يصوم جله ». ووفق أهل السنة أهل الحديث بين الحديثين قالوا: يصوم أحيانا كله وأحيانا جله لئلا يلتبس على الناس هذا الشهر بشهر رمضان لو واذهب واستمر على صيامه كله دائمًا.

اذا هديه عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذي يجب ان يتبع ؟ من استطاع أن يصوم هذا الشهر كله أو جله فاليفعل .

(١) في صحيح الترغيب (برقم ١٠٢٤): ورواه النسائي والترمذى وغيرهما:  
قالت: «ما رأيت النبيَّ ﷺ في شهر أكثُر صياماً منه في شعبان، كان يصومه  
إلا قليلاً، بل كان يصومه كله». «.

ولا يستطيعون القيام بذلك فترك رحمة بالأمة، ولما زال السبب جمع عمر في عهده اي جدد ذلك الاجتماع على إمام واحد وهو لم يصل اليهم ما كان يصل الي خلف ابي مع الصحابة ولكنه خرج إليهم وهم صافون خلف إمام واحد فأعجبه المنظر فقال رضي الله عنه : نعمة البدعة <sup>(١)</sup> . والبدعة كما ترون هنا ليست بدعة شرعية ، البدعة الشرعية أن تأتي بعمل ظاهره عمل صالح ولكن ليس له أصل في الدين وهذا له أصل في الدين، ثلاثة ليالي صلى النبي عليه الصلاة والسلام بالناس لذلك قال أهل العلم : البدعة في الكلام عمر هنا بدعة لغوية وهو التجديد بعد فترة طويلة. اه

(١) قال الإمام الألباني رحمه الله بعد أن ذكر هذا الاثر :

« .. قال السبكي - عبد الوهاب - في "إشراق المصايح في صلاة التراویح" (١٦٨ / ١) من "الفتاوى": قال ابن عبد البر : لم يسن عمر من ذلك إلا ما سنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويحبه ويرضاه ولم يمنع من المواظبة إلا خشية أن تفرض على أمته وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيمًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما علم عمر ذلك من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلم أن الفرائض لا يزيد فيها ولا ينقص منها بعد موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقامها الناس وأحياها وأمر بها وذلك سنة أربعة عشرة من الهجرة وذلك شيء ذخره الله له وفضله به ولم يلهمه أبا بكر وإن كان أفضل وأشد سبقاً إلى كل خير بالجملة ولكل واحد منهم فضائل خص بها ليس لصاحبه.اه

وقال العلامة ابن حجر الهيثمي في فتواه ما نصه : إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال الترك لما كان مفعولاً بأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن بدعة وإن لم يفعل في عهده ، وقول عمر رضي الله عنه في صلاة التراویح : "نعمت البدعة هي" أراد البدعة اللغوية وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى : (ما كنتم بذعًا مِنَ الرُّسُل) وليس بدعة شرعية فإن البدعة الشرعية ضلاله كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. من كتاب (صلاة التراویح/ ص ٥٠-٥١) ط. مكتبة المعارف).

محمد الداود